

Distr.: General
10 September 2019
Arabic
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون

البند ٨٣ من جدول الأعمال المؤقت*

النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة
خطرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر

النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر

تقرير الأمين العام

إضافة

العراق^(١)

١ - أشار العراق أيضا إلى أن الغرض من النظر في هذا الموضوع هو ضمان تقديم تعويض سريع وواف للأشخاص الطبيعيين الذين لحقتهم أضرار كبيرة ناجمة عن الاضطلاع بنشاط خطير أو بالغ الخطورة تم الاضطلاع به داخل إقليم الدولة أو في أماكن أخرى تخضع لولايتها أو سيطرتها، إذا أثر هذا النشاط على إقليم دولة أخرى وكانت آثاره قابلة للقياس وموضوعية وفعليّة. وأفاد العراق بأنه يجب على الدول أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع وقوع الضرر الناجم عن أنشطة خطرة واقعة داخل إقليمها، ورأى أنه ينبغي أن تشمل هذه التدابير فرض المسؤولية على المشغل أو، حسب الاقتضاء، على شخص أو كيان آخر. وتم تسليط الضوء على أنه ينبغي ألا تتطلب هذه المسؤولية إثبات وقوع خطأ أو إغفال. وشدد العراق على أنه ينبغي لكل دولة أن تعتمد التدابير التشريعية والتنظيمية والإدارية اللازمة لتنفيذ مشاريع المبادئ، وأنه ينبغي للدول أن تتعاون مع بعضها بعضا لتنفيذها وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي.

* A/74/150.

(١) للاطلاع على التعليقات السابقة التي أُبديت أيضا أثناء الدورة الحالية، انظر A/74/131، الفقرات ١٣-١٦.



٢ - وأشار العراق أيضا إلى أن لدى محاكمه ولاية قضائية موسّعة تخولها النظر في جميع المنازعات المعروضة عليها وفقا للقوانين النافذة، إلا أنه تعذّر اعتماد المبادئ التي يثيرها الموضوع في المرحلة الراهنة بسبب وجود تضارب مع القوانين التي يطبقها النظام القضائي العراقي. وفي هذا الصدد، أشار العراق أيضا إلى أنه يمكن تسوية هذا الجانب بالانضمام إلى اتفاقات دولية أو إقليمية أو ثنائية.

تركيا

٣ - رأت تركيا أنه ينبغي أن تظل مشاريع المواد ومشاريع المبادئ وثائق ذات طابع توجيهي تتضمن معايير تحدد سلوك الدول، وأنه لا ينبغي تحويل مشاريع المواد إلى اتفاقية دولية ملزمة قانونا في المرحلة الحالية. وأشارت تركيا أيضا إلى أنها لم تحتج بمشاريع المواد والمبادئ أمام أي محكمة دولية أو هيئة قضائية دولية أخرى.